يجوز استرقاق من ولد بعد الردة .

قوله ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة .

وهذا المذهب سواء ولد في دار الإسلام أو دار الحرب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

واختاره أبو بكر في الخلاف والقاضي و أبو الخطاب والشريف و ابن البنا و الشيرازي و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز و وتجريد العناية وغيرهم .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و إدراك الغاية وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يجوز استرقاقهم .

وهو احتمال في المغني وغيره .

وذكره ابن عقيل رواية .

واختاره ابن حامد .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أنه لو كان قبل الردة حملا : أن حكمه حكم ما لو حملت به بعد الردة .

وهو أحد الوجهين وظاهر كلام الخرقي .

واختاره المصنف في المغني والشارح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

والصحيح من المذهب أنه لا يسترق وإن استرق من حملت به بعد الردة قدمه في الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر .

فإنه قال : ومن لم يسلم منهم قتل إلا من علقت به أمه في الردة فيجوز أن يسترق .

وجزم به في الكافي .

فوائد : .

الأولى : لو مات أبو الطفل أو الحمل أو أبو المميز أو مات أحدهما في دارنا فهو مسلم على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة .

وقطع به الأصحاب إلا صاحب المحرر ومن تبعه .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يحكم بإسلامه .

قال ابن القيم C في أحكام الذمة : وهو قول الجمهور وربما ادعى فيه إجماع معلوم متيقن .

واختاره شيخنا تقي الدين C انتهى .

وذكر في الموجز و التبصرة رواية : لا يحكم بإسلامه بموت أحدهما .

نقل أبو طالب في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير فهو مسلم إذا مات أبوه ويرثه أبواه ويرث أبويه .

ونقل جماعة إن كفله المسلمون فمسلم ويرث الولد الميت لعدم تقدم الإسلام واختلاف الدين ليس من جهته .

وقيل : لا يحكم بإسلامه إذا كان مميزا والمنصوص خلافه .

الثانية : مثل ذلك في الحكم لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر نص عليهما وهذا المذهب .

وقال القاضي : أو وجد بدار حرب .

قلت يعابى بذلك .

وقيل للإمام أحمد C ـ في مسألة الاشتباه ـ تكون القافة في هذا ؟ قال ما أحسنه .

وإن لم يكفرا ولدهما ومات طفلا دفن في مقابرنا نص عليه واحتج بقوله A فأبواه يهودانه .

قال الناظم : كلقيط .

قال في الفروع ويتوجه كالتي قبلها ورد الأول .

وقال ابن عقيل : المراد به يحكم بإسلامه ما لم يعلم له أبوان كافران ولا يتناول من ولد بين كافرين لأنه انعقد كافرا .

قال في الفروع كذا قال .

قال : ويدل على خلاف النص الحديث .

وفسر الإمام أحمد C الفطرة فقال : التي فطر ا الناس عليها : شقي أو سعيد .

قال القاضي : المراد به الدين من كفر أو إسلام .

قال : وفسر الإمام أحمد C هذا في غير موضع .

وذكر الأثرم معناه على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم وبأن له صانعا ومدبرا .

وإن عبد شيئا غيره وسماه بغير اسمه وأنه ليس المراد على الإسلام لأن اليهودي يرثه ولده

الطفل إجماعا .

ونقل يوسف : الفطرة التي فطر الله العباد عليها .

وقيل له : في رواية الميموني : هي التي فطر الله الناس عليها الفطرة الأولى ؟ قال نعم .

وأما إذا مات أبو واحد ممن تقدم في دار الحرب فإنا لا نحكم بإسلامه على الصحيح من المذهب .

وقيل : حكمه حكم دارنا قال في المحرر وفيه بعد .

الثالثة : لو أسلم أبوا من تقدم أو أحدهما لا جده ولا جدته حكمنا بإسلامه أيضا .

وتقدم إذا سبي الطفل منفردا أو مع أحد أبويه أو معهما في كلام المصنف في أثناء كتاب الجهاد .

فليعاود